

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الأمور المالية

العدد ٨٠٣ / إيفاد / ١٩٥٧٨

التاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٠

م/ضوابط مخصصات الإيفاد والسفر

إحافاً بضوابطنا المبلغة بأعمامنا المرقم ٤٦٠٣٢ في ١٩/١٠/٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط الآتية:-
١- يلغى نص الفقرة (١) من البند (ثالثاً-١) من أعمامنا المذكور أنفاً ويحل محله النص الآتي:

أ- عدم الاتفاق أو التعاقد على أي برنامج تدريبي ينفذ خارج العراق يمول على حساب الجانب العراقي (الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) ويعود للجهة المعنية الاستعانة بخدمات المركز الوطني للاستشارات والتطوير الإداري التابع لوزارة التخطيط أو أية جهة تدريبية حكومية أخرى وفقاً لمقتضيات عمل تشكيلات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

٢- يلغى نص الفقرة (٣) من البند (خامساً) من أعمامنا ويحل محله النص الآتي

أ- تشمل أقطار المجموعة الأولى (((الدول العربية - اليونان - قبرص - تركيا - جمهورية إيران الإسلامية - أوروبا الشرقية وتشمل دول ((أوكرانيا - بيلاروسيا - ملدافيا - جورجيا - أرمينيا - أستونيا - لاتفيا - ليتوانيا - بولونيا - رومانيا - الجيك - سلوفاكيا - هنكاري (المجر) - موسكو - أذربيجان - صربيا - بلغاريا))) .

ب- تشمل أقطار المجموعة الثانية أقطار العالم الأخرى غير المذكور (أ) أعلاه.

٣- يلغى نص البند (سادساً) من أعمامنا ويحل محله النص الآتي :-

سادساً. الإيفاد داخل العراق :-

١- استناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢١/١/٢٠١٣/١٣١٣٣ في ١٨/٤/٢٠١٠ تقرر إن تكون مخصصات السفر للموظف الموفد داخل العراق كما يأتي:-

أ. (-/١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن كل ليلة للصنف الأول بضمنها نفقات السكن.

ب. (-/٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار عن كل ليلة للصنفين الثاني والثالث بضمنها نفقات السكن.

٢. عند إيفاد موظفين من وزارات أخرى يقتضي حصول موافقة الوزارة ذات العلاقة قبل إصدار

أمر الإيفاد وتحمل الجهة المستفيدة من الإيفاد صرف مستحقات الموفد

راجين الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

بأقر جبر الزبيدي

وزير المالية

٤/١٠/٢٠١٠